ان ينزع عنه مالي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد
لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله تعالى ان الخير له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة
وفي خبر ان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده **رواه البخاري**
لكن بزيادة تعد لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لا تخلو كلها من مقال نعم
له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخي المرسلين
ويا اخي المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما
بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره
مساءته بالموت لانه اعظم الالام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم
قضائه وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته
اذ هو طريق الى انتقاله له الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول
الى معرفته ومحبته وطريقه اداء المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب بينهما وهو
الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع **لي** اي لاجلي **عن امتي الخطأ** يحتمل عن حكمه
او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني
يحتاج لدليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه هنا ان نحو المخطئ للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى
محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل
فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطأ هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله
شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني
وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطئ اخطأ بمعنى على ما قاله
ابو عبيدة وقال غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان

الله

ان الله تجاوز عن امتي عن الخطا وهو اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا
تنسوا الفضل بينكم **وما استكرهوا عليه** من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة والفتح
الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما** كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال
وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن المروزي انه قال
ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم
للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن وهو
عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان
الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو
الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول
مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى
الحكمة والنظر مع انه تعالى لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ليرتبط به ثواب او عقاب وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد
للمكره لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا
لاظهر قولي الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان
لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لا تناوله لم يحنث كما
لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما
وهو تعدي بل لا يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع
فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكورة دون الصوم فكان الاكل فيها مع النسيان
عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها
سواء العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي بقوله تعالى
قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم
سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)